

من وزير المالية  
إلى

2192

الموضوع: حول النظام الجبائي لخدمات صيانة معدّات منجزة من قبل مزوّد فرنسي  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 أكتوبر 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي لعمليات صيانة معدّات مسداة من قبل المزوّد الفرنسي " في إطار عقد مبرم لمدة سنة قابلة للتجديد مبيّنين أنّ كلفة الخدمات المذكورة تساوي 48.000.00 أورو وأنّ المدة الفعلية لإسداء الخدمات بتونس لن تتجاوز 09 أيام.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسة الفرنسية " وغير المستقرة بتونس مقابل خدمات صيانة المعدّات بما في ذلك خدمات التكوين والتي لا تتجاوز مدّتها 09 أيام بتونس وذلك عملاً بأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

هذا، وتبقى المبالغ المدفوعة مقابل تحيين البرمجيات الإعلامية خاضعة للخصم من المورد بنسبة 5% إذا تعلق الأمر ببرمجيات غير مسجلة ضمن أصول مؤسستكم وذلك عملاً بأحكام الفصل 19 من نفس الاتفاقية.

ويستوجب الإعفاء وتطبيق النسبة المذكورة استظهار الشركة الفرنسية بشهادة إقامة جبائية مسلّمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % خدمات صيانة المعدات وخدمات التكوين المتعلقة بها والمنجزة من قبل شركة " لفائدة الشركة

هذا ويتعين على الشركة  
على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الخدمات المذكورة أعلاه و ذلك عملا بأحكام الفصل  
19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والإحصائيات

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي